April 2011

A

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة	联合国粮食及农业组织	Food and Agriculture Organization of the United Nations	Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture	Продовольственная и сельскохозяйственная организация Объединенных	Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación

المشاورة التقنية بشأن أداء دولة العلم

روما، إيطاليا، 2-6 مايو/أيار 2011

مشروع معايير أداء دولة العلم

المرفق واو من تقرير مشاورة الخبراء بشأن أداء دولة العلم
روما، 23-26 يونيو/حزيران 2009

المرفق واو-1

المقدمة

يهدف مشروع معايير أداء دولة العلم إلى تعزيز حوكمة مصايد الأسماك الدولية، بما في ذلك منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه إلى جانب ما يصاحبه من أنشطة (الصيد غير القانوني). وتستند المعايير عموماً إلى مسؤوليات دولة العلم المحددة في الصكوك الدولية القائمة، وتعتمد نهجاً عملياً يركز على درجة تنفيذ دول العلم لمسؤولياتها ونواتج هذا التنفيذ.

وعند وضع المجموعة العامة من المعايير جرى الإقرار بالحاجة إلى تقييم الجهود التي تبذلها دولة العلم لإنشاء نظام تنظيمي، وكذلك النواتج والسلوك. وعلى هذا فقد تم إعداد مشروع المعايير ليطرح معايير تنظيمية وسلوكية تُعنى كل مجموعة منها بثلاث فئات تتعلق بأداء دولة العلم وهي: المجال الدولي، والسجل الوطني للسفن؛ والنظام الوطني لإدارة المصايد.

ويمكن استخدام مشروع المعايير على النحو الفعال الأمثل كأداة لعدد من الأغراض وهي: أداة لـ "تحليل الفجوات"؛ وكجزء من عملية إيجابية للتقدير الذاتي تنفذها الدول لتكفل اتخاذها للتدابير الضرورية اللازمة لضمان ممارسة سفنها للصيد الرشيد؛ وتشجيع الامتثال ومكافحة الصيد غير القانوني على المستويين الدولي والمتعدد الأطراف. وثمة إقرار بأنه لا يمكن توقع أن تتمكن بعض الدول من الالتزام بشكل كامل بالمواصفات التي يحددها مشروع المعايير، وفي هذا الصدد فإن هذه المواصفات ستتسم بالأهمية كقائمة تدقيق لتحديد وتقدير احتياجات تلك البلدان في مجال بناء القدرات.

طُبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرّم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

وسلّمت المشاورة بأن المعايير قد صيغت إلى حد كبير بتعابير عامة وأن الحاجة تدعو إلى إحالات مفصلة بما يكفل التنفيذ والاستخدام الفعالين لها. وفي هذا الصدد وافقت المشاورة على أن الأمر يقتضي بذل المزيد من الجهود لتطوير هذه المعايير ومضمونها قبل أن تنظر فيها المشاورة التقنية. وجرى إيراد هذه الحالات ضمن أقواس ثخينة على امتداد هذه الوثيقة باعتبارها مسائل **[معلقة]**. وقد أجرت المنظمة استعراضاً أولياً في هذا الصدد وتم إنجاز بعض المسائل التي أشارت إليها مشاورة الخبراء على أنها معلقة. وترد الملاحظات التفسيرية للعمل المنجز ضمن ***(أقواس)*** ثخينة مائلة.

وبعد إنجاز المشاورة التقنية لمشروع المعايير يوصى بإعداد خطوط توجيهية، حسب الاقتضاء، للتوسع في الإحالات المفصلة بغية تيسير تنفيذ مشروع المعايير واستخدامه.

الجزء الأول
المعايير التنظيمية

المجال الدولي

1- أن تلتزم دولة العلم بتنفيذ الحد الأدنى من الأحكام المتعلقة بدولة العلم الواردة في الصكوك التالية:

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982؛
- اتفاقية الامتثال الصادرة عن المنظمة عام 1993؛
- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الأرصدة السمكية لعام 1995؛
- مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد الصادرة عن المنظمة لعام 1995 والصكوك ذات الصلة، بما في ذلك خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه (خطة العمل الدولية) الصادرة عن المنظمة عام 2001؛
- الخطوط التوجيهية الدولية لإدارة مصايد أسماك المياه العميقة في أعالي البحار لعام 2008؛
- والاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه.[1]

2- وتشمل الصكوك التكميلية الأخرى التي ينبغي النظر إليها في هذا السياق كمؤشرات على الالتزامات الدولية المعنية ما هو مدرج في الملحق 1 وكذلك المحتويات المنطبقة من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة.

3- أن تُدرج دولة العلم الأحكام المعنية للصكوك المذكورة في الفقرة 1 ضمن قوانينها، ولوائحها، وسياساتها، وممارساتها المحلية.

4- أن تكون دولة العلم، فيما يتصل بمصايد أعالي البحار التي تصطاد سفنها فيها أو التي تقتسم معها الأرصدة الواقعة ضمن مناطق ولايتها، عضواً أو مشاركاً في المنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، أو أن تقبل دولة العلم وتنفذ تدابير الصون والإدارة التي تعتمدها هذه المنظمات والترتيبات.

---

[1] يُضاف التاريخ والمعلومات الأخرى ذات الصلة عند استكمال الاتفاق.

5- وبالنسبة لمصايد الأسماك في المياه الواقعة ضمن الولاية الوطنية لدول أخرى، أن تكون لدولة العلم اتفاقات نفاذ مع الدولة الساحلية المعنية أو آليات للتحقق ولضمان ما يلي:

- أن تعمل سفنها بموجب الترخيص اللائق من الدولة الساحلية المعنية وأن تمتثل للشروط والأحكام المنطبقة؛
- أن يُنفذ مثل هذا الصيد بطريقة مستدامة، وهو ما يشمل إجراء عمليات تقدير الأثر؛
- أن تمتثل سفنها، حيثما كان ذلك مناسباً للتدابير المنطبقة المعتمدة من جانب الهيئة الإقليمية المختصة لمصايد الأسماك؛
- وأن تشارك دولة العلم في المنظمات الدولية أو المنتديات المعنية الأخرى فيما يتعلق بحوكمة المصايد الدولية.

سجلات وقيود السفن الوطنية

[معلقة: يُدرج تعريف السفن: تم الاتفاق على استخدام التعريف الوارد في نص الرئيس لمشروع اتفاق التدابير التي تتخذها دولة العلم. *يظهر التعريف في الفقرة 6 أدناه*].

6- لأغراض هذه المعايير فإن "السفينة" تعني أي سفينة أو مركب من أي نوع آخر وأي قارب يستخدم، أو يكون مجهزاً للاستخدام، أو يكون المقصود أن يستخدم، في الصيد أو الأنشطة المتصلة بالصيد.

7- الوفاء بمتطلبات المعلومات الدنيا مثل:

- تلبية بيانات السفينة للمتطلبات الدنيا للمنظمة فيما يتعلق بعلامات السفينة؛
- تحديد المعلومات المتعلقة بالمالك/المشغل لهوية المالكين/المشغلين المستفيدين الفعليين؛
- تحديد المعلومات المتعلقة بتاريخ السفينة لتغييرات العلم/الاسم السابق؛
- والمعلومات عن السفينة.

8- اتباع إجراءات التسجيل، ومنها ما يلي:

- التحقق من تاريخ السفينة؛
- أسباب رفض تسجيل السفينة، بما في ذلك إدراجها في قائمة أو قيد سفن الصيد غير القانوني، أو تسجيلها في دولتين أو أكثر؛
- إجراءات إلغاء التسجيل؛
- الإخطار بالتغييرات و/أو متطلبات التحديث المنتظم،
- وتنسيق التسجيل بين الوكالات المعنية (مثل مصايد الأسماك والبحرية التجارية) ودول العلم السابقة لتحديد ما إذا كانت هناك عقوبات أو تحقيقات معلقة يمكن أن تشكل دافعاً للتغيير المتتابع للعلم.

[معلقة: إدراج الأحكام المنطبقة من خطة العمل الدولية واستكمالها حسب الحاجة. (*الفقرة 36 من خطة العمل الدولية مدرجة أدناه*)]

9- أن تكون إجراءات التسجيل ميسورة المنال وشفافة.

10- يتعين تجنب تسجيل السفن ذات السجل في عدم الامتثال باستثناء ما يلي:

- تغير ملكية السفينة بعد ذلك، وتقديم المالك الجديد لقرائن كافية تبين أنه لم يعد لمالك السفينة أو مشغلها السابق أية مصالح قانونية أو منفعية أو مالية في السفينة أو سيطرة عليها؛
- أو قرار دولة العلم، بعد مراعاتها لجميع الحقائق ذات الصلة، بأن رفع أعلامها على السفينة لن يؤدي إلى ممارسة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

[معلقة: تضاف إشارة إلى الحاجة إلى التنسيق بين الإدارات البحرية وإدارات مصايد الأسماك. **(*الفقرة 40 من خطة العمل الدولية مدرجة أدناه*)]**

11- على الرغم من أن مهام تسجيل السفن وإصدار تراخيص الصيد هي مهام منفصلة، ينبغي على دولة العلم أن تدرس القيام بهذه المهام بطريقة تضمن أن تعطي كل مهمة منها الاعتبار الواجب للأخرى. وينبغي لدول العلم أن تضمن الصلات الملائمة بين عمل سجلات السفن لديها، والسجل الذي تحتفظ به هذه الدول لسفن الصيد التابعة لها. وعندما لا تتم هذه المهام بواسطة جهاز واحد، يتعين على الدول أن تضمن التعاون الكافي وتقاسم المعلومات بين الأجهزة المسؤولة عن هذه المهام.

[معلقة: يضاف نص يربط بين التسجيل وإصدار التراخيص. (*الفقرة 41 من خطة العمل الدولية مدرجة أدناه*)]

12- يتعين على دولة العلم أن تجعل قرارها بتسجيل إحدى سفن الصيد رهناً باستعدادها منح تلك السفينة ترخيصاً بالصيد في المياه الخاضعة لولايتها، أو في أعالي البحار، أو رهناً بترخيص بالصيد يصدر عن دولة ساحلية للسفينة عندما تكون تحت سيطرة دولة العلم تلك.

[معلقة: تضاف معلومات مفصلة عن السفينة. (*الفقرة 42 من خطة العمل الدولية مدرجة أدناه*)]

13- ينبغي لدول العلم الاحتفاظ بسجل عن سفن الصيد المرخصة برفع علمها. وأن يتضمن كل سجل لسفن الصيد لدى دولة العلم، بالنسبة للسفن المرخصة للصيد في أعالي البحار، جميع المعلومات المدرجة في الفقرتين (1) و(2) من المادة السادسة من اتفاقية الامتثال لعام 1993، وقد تشمل من بين أمور أخرى، ما يلي:

- الأسماء السابقة، إن وجدت وعرفت؛
- اسم وعنوان وجنسية الأشخاص الطبيعيين والقانونيين، المسجلين للسفينة؛
- اسم وعنوان الأشخاص الطبيعيين والقانونيين، وجنسيتهم، المسؤولين عن إدارة عمليات السفينة؛
- اسم وعنوان الأشخاص الطبيعيين والقانونيين وجنسيتهم، المنتفعين من ملكية السفينة؛
- اسم وسجل ملكية السفينة، وسجل عدم امتثالها وفقاً للقوانين القطرية لتدابير أو أحكام الصيانة والإدارة السارية على المستويات القطرية أو الإقليمية أو العالمية، حيثما توافرت تلك المعلومات؛
- أبعاد السفينة، وحيثما أمكن، صورة تلتقط لها وقت التسجيل أو لدى الانتهاء من أي تعديلات هيكلية حديثة على أن تبين المنظر الجانبي للسفينة.

[معلقة: تضاف إشارة إلى السجل العالمي وسجلات إقليمية وشبه إقليمية أخرى حسبما هو مناسب. (*مشروع النص مدرج أدناه*)]

14- من الواجب حفظ سجلات وفقاً للمعايير والمتطلبات الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، سجل عالمي.

[معلقة: يضاف نص الفقرة 39. (*الفقرة 39 من خطة العمل الدولية مدرجة أدناه*)]

15- ينبغي للدول أن تتخذ جميع الخطوات العملية، بما في ذلك رفض منح تراخيص الصيد وترخيص رفع علم تلك الدولة، لمنع "تنقل العلم"، أي عادة التغيير المتكرر والسريع لعلم السفينة لغرض التحايل على تدابير وأحكام الصيانة والإدارة السارية على المستويات القطرية والإقليمية أو العالمية أو لتيسير عدم الامتثال لهذه التدابير أو الأحكام.

النظام الوطني لإدارة مصايد الأسماك

16- إنشاء إطار/مرتكز مؤسسي وقانوني وتقني لإدارة مصايد الأسماك (مثل المشار إليه في المادة 7-1 من مدونة السلوك للصيد الرشيد الصادرة عن المنظمة عام 1995) على أن يتضمن كحد أدنى:

- وكالة حكومية أو سلطة دستورية أو إشراف دستوري لوكالة أو جهاز بولاية واضحة ومساءلة عن نتائج سياسات إدارة مصايد الأسماك؛
- وكالة أو سلطة لإصدار اللوائح وضمان الرقابة والإنفاذ؛
- التنظيم الداخلي للتنسيق بين الإدارات، ولاسيما التنسيق بين سلطات مصايد الأسماك وسلطات تسجيل السفن؛
- وبنية تحتية للمشورة العلمية.

17- اعتماد قوانين، أو لوائح، أو ترتيبات لتنفيذ تدابير الصون والإدارة على أن تتضمن كحد أدنى:

- المبادئ، والقواعد، والمعايير المدرجة في الأحكام المعنية من الصكوك الواردة في الفقرة 1 أعلاه، وكذلك أي تدابير منطبقة للإدارة والصون صادرة عن المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك؛
- إطار وطني، مثل الخطط أو البرامج الوطنية، لإدارة قدرة صيد الأسماك ومكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛
- وتنظيم عمليات النقل من سفينة إلى أخرى.

[معلقة: يُدرج نص من خطة العمل الدولية، الفقرتان 46 و47 إلى الفاتحة، ويجري التوسع فيه في الملحق. (*الفقرة 46 من خطة العمل الدولية مدرجة في البند الثالث أدناه، أما الفقرة 47 من هذه الخطة فثمة إشارة إليها في البند الأخير، وترد التفاصيل في الملحق 2*)]

18- إرساء نظام يجيز أنشطة الصيد (مثل منح التراخيص)، ويكفل عدم السماح لأي سفينة بالصيد ما لم يتم الترخيص لها بذلك على نحو يتماشى مع استدامة المخزونات المستغلة، بما في ذلك:

- نطاق مناسب لرخص الصيد والأنشطة المرتبطة بها، وهو ما يشمل حماية النظم الإيكولوجية البحرية، ضمن مناطق الولاية الوطنية وخارجها؛
- تقدير مسبق لسجل امتثال السفينة وقدرتها على الالتزام بالتدابير المطبقة؛
- ومتطلبات المعلومات الدنيا في الترخيص التي تتيح تحديد هوية الأشخاص المسؤولين، والمناطق، والأنواع، بما في ذلك :
  - اسم السفينة، وحيثما يكون ملائماً، الأشخاص الطبيعيون أو القانونيون المرخص لهم بالصيد؛
  - مناطق ونطاق ومدة الترخيص بالصيد؛
  - الأنواع، ومعدات الصيد المرخص بها، وحيثما يكون ملائماً تدابير الإدارة السارية الأخرى؛
  - الشروط المعنية التي يصدر الترخيص بموجبها التي قد تتضمن، عند الاقتضاء، ما هو وارد في الملحق 2.

19- قيام نظام مراقبة ينبغي أن يشمل كحد أدنى ما يلي:

- السلطة القانونية للسيطرة على السفينة (مثل منع الإبحار، والاستدعاء إلى الميناء)؛
- إنشاء وصون سجل محدَّث لسفن الصيد؛
- تنفيذ أدوات الرصد، مثل نظم رصد السفن، والسجلات/الوثائق، والمراقبين؛
- المتطلبات الإلزامية المتعلقة بالبيانات المتصلة بمصايد الأسماك التي يجب أن تُدوِّنها السفن و/أو تُبلغ عنها (مثل المصيد، والجهد، والمصيد الثانوي، والأسماك المرتجعة، وعمليات الإنزال، والنقل من سفينة إلى أخرى)؛
- نظام تفتيش، بما يشمل البحر والميناء (ويتضمن ضوابط عمليات الإنزال)،
- والتعاون بما في ذلك ترتيبات اقتسام المعلومات/الإبلاغ مع الدول الأخرى، والمنظمات الدولية، والمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك.

[معلقة: تُدرج المادة 19(1)(هـ) من اتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصدة السمكية لعام 1995 (أدرج هذا في البند النقطي الأخير، وجرى تعديل الصيغة لتتناسب مع السياق).]

20- قيام نظام إنفاذ يتضمن كحد أدنى ما يلي:

- القدرة على كشف الانتهاكات حيثما وقعت واتخاذ تدابير الإنفاذ بشأنها؛
- السلطة والقدرة على إجراء تحقيقات حسنة التوقيت للانتهاكات، بما في ذلك تحديد هوية المنتهك (المنتهكين) وطبيعة الانتهاك؛
- نظام مناسب للجزاءات يتناسب مع مدى خطورة الانتهاك ويتسم بشدة تكفي لضمان الامتثال وتثبيط الانتهاكات حيثما وقعت، وحرمان المقترفين من المنافع المتأتية من أنشطتهم غير الشرعية؛
- التعاون بما في ذلك ترتيبات اقتسام المعلومات/الإبلاغ مع الدول الأخرى، والمنظمات الدولية، والمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك فيما يتعلق بالإنفاذ، بما في ذلك حسن توقيت التدابير بعد تلقي طلبات المساعدة؛
- وحظر علميات الصيد في أعالي البحار من جانب سفينة ترفع علمها حينما تكون هذه السفينة منخرطة في ارتكاب انتهاك خطير للإجراءات الإقليمية أو دون الإقليمية للصون والإدارة المتعلقة بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية

الكثيرة الارتحال، إلى أن يتم الامتثال لكل الجزاءات القائمة المفروضة من دولة العلم بشأن الانتهاك وفقاً لقوانينها.

[معلقة: توفير شرح للإنفاذ في الملحق. الإشارة إلى الفقرة 24 والاستعانة بالصيغة الواردة في الفقرات 47-1، و2، و4 من خطة العمل الدولية. *(أدرجت الفقرة 24 من خطة العمل الدولية تحت عنوان "الرصد والمراقبة والإشراف" أدناه. ولم تُدرج الفقرة 47 لأنها مدرجة بالفعل في الملحق 2، وهي معروضة في خطة العمل الدولية تحت عنوان "الترخيص بالصيد"، بما يشير إلى أن التدابير أكثر ارتباطاً بالرقابة لا بالإنفاذ)*.]

21- تنفيذ أنشطة شاملة [وفعالة] للرصد، والمراقبة، والإشراف، على أن تتضمن قدر المستطاع التدابير والإجراءات الموصوفة في الملحق 3.

الجزء الثاني
المعايير السلوكية

المجال الدولي

22- هل تسهم الدولة (بفعالية) في تشغيل المنظمة الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك (أي هل تنفذ واجباتها كطرف متعاقد أو كطرف متعاون غير متعاقد، بما في ذلك متطلبات الإبلاغ عن أنشطة الصيد وعن امتثال سفنها)؟

23- هل تسهم الدولة في الجهود المشتركة للمراقبة والإنفاذ حيثما يتطلب الأمر، أم هل تقوم بذلك على أساس طوعي حسبما هو مناسب؟

24- هل تتخذ الدولة إجراءات بحق سفن الصيد غير المشروع التي ترفع علمها، بما في ذلك ما تتطلبه التدابير المعنية للمنظمة الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك؟

سجلات وقيود السفن الوطنية

25- هل تُحدَّث السجلات والقيود الوطنية بانتظام من خلال عمليات الاستعراض ذات التوقيت الحسن؟

26- هل يتم التثبت من تاريخ/قيد السفينة (بصورة فعالة) قبل التسجيل، وهل تُرفض السفن التي يتقرر أنها منخرطة في أنشطة الصيد غير المشروع أو السفن ذات التسجيل المتعدد؟

27- هل تتعاون الدولة مع الدول الأخرى من خلال تبادل المعلومات عن عمليات تغيير العلم وإلغاء تسجيل السفن، كجزء من إجراءات التحقق من تاريخ/سجل السفينة وفيما يتصل بالسفن التي تترك سجلها؟

28- هل تتوافر بيانات السجلات لكل المستخدمين الحكوميين الداخليين، ولا سيما السلطات المسؤولة عن مصايد الأسماك والسفن؟

29- هل بيانات السجلات متاحة للعموم ويمكن الوصول إليها بسهولة؟

30- هل تخضع الانتهاكات للجزاءات قبل اللجوء إلى إلغاء التسجيل؟

النظام الوطني لإدارة مصايد الأسماك

31- هل تنفذ تدابير الصون والإدارة [بفعالية]، بما في ذلك ما يلي:

- هل تكفل دولة العلم أن تكون الالتزامات المترتبة على مالكي سفن الصيد، ومشغليها، وطواقمها ميسورة المنال بوضوح، وشفافة، وأن يتم إبلاغهم بها [رسمياً]؟ وهل توفر الدعم (الفني) لقطاع الصيد في هذا الصدد؟
- هل تدير دولة العلم [بفعالية] القدرات وجهود الصيد، وحدود المصيد، والرقابة على المخرجات، وهل تسمح بالانتشار بما يتماشى مع الاستخدام المستدام لموارد المصايد [وفقاً للتدابير المنطبقة التي اعتمدتها الدول الساحلية والهيئات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك]؟

[معلقة: يُدرج في ملحق تعريف لقدرة السفينة على الامتثال لشروط وأحكام الترخيص بالصيد؛ ويحدد تعريف لعبارة "ممارسة الولاية بفعالية" (*يحتاج كل تعريف من هذه التعاريف إلى العناية بأمر طائفة واسعة من الظروف، ولهذا فمن الواجب أن يكون ذا طابع عام بحيث ينطبق على الظروف المختلفة، وذلك مثلاً من خلال استخدام المعايير، والخطوط التوجيهية، وقوائم التدقيق. ويمكن أن تطرح الخطوط التوجيهية تفاصيل في هذا الصدد للمساعدة في تحديد ما إذا كان لدى السفينة القدرة على الامتثال إلى الترخيص، وفي توفير المواصفات اللازمة لتقرير الممارسة الفعالة للولاية. وذكرت المشاورة أن الرقابة تتسم بالفعالية حينما يؤدي عدم الامتثال إلى إلحاق خسارة ما بالسفينة، وأن العوامل الأخرى قد تتضمن تلبية المعايير التنظيمية والتمتع بالقدرات المؤسسية والبشرية الكافية للتنفيذ*).]

32- هل يُنفّذ نظام للترخيص بممارسة أنشطة الصيد (مثل إصدار رخص) [بفعالية]، بما يشمل ما يلي؟

- هل يرتبط منح الترخيص بممارسة الصيد بشرط أن تكون دولة العلم:
  - قد تحققت من قدرة السفينة على الامتثال لأحكام وشروط الترخيص بالصيد؛
  - قد اقتنعت بأنها يمكن *أن تمارس بفعالية ولايتها ومراقبتها* على السفينة لكفالة الامتثال لتدابير الصون والإدارة الواجبة التطبيق؛
  - قد اقتنعت بأن حائز الترخيص ما زال في متناول ولايتها الإنفاذية؟

- هل تنفّذ دولة العَلم تحققاً مستمراً من شروط منح الترخيص، حيثما كان ذلك مطلوباً (ومن ذلك مثلاً تقييم الآثار المحتملة للصيد الذي يلامس القاع على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة)؟

[معلقة: يوضح كل بند نقطي في ملحق. *وتتطلب هذه البنود النقطية مدخلات تقنية، ويمكن التوسع فيها في الخطوط التوجيهية التقنية*].

33- هل يُنفّذ نظام للرقابة يتضمن ما يلي؟

- هل يُحتفظ بسجل آني لسفن الصيد من خلال تضمينه أحدث البيانات بصفة منتظمة وفي الوقت المناسب؟

- هل يجري جمع بيانات عن مصايد الأسماك ومعالجة تلك البيانات والتحقق منها في الوقت المناسب؟
- هل تتوافر سبل فعالة للمراقبة؟

34- هل يُنفَّذ نظام للإنفاذ يتضمن ما يلي؟

- هل يتم جمع الأدلة المتعلقة بالانتهاكات ومعالجتها بصورة دؤوبة، بما في ذلك إتاحة الأدلة المتصلة بالانتهاكات المزعومة إلى سلطات الإنفاذ في الدول الأخرى وفي المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك؟
- هل يجري التحقيق في الانتهاكات وإطلاق الجزاءات وفقاً للقوانين المحلية وبشكل حسن التوقيت؟

[معلقة: اقتراح بشأن العمليات القضائية/الإدارية للحالات. (*يمكن توفير اقتراح كامل حول هذه العمليات في الخطوط التوجيهية التقنية. ويلبي النص الجديد بعض الشواغل في البندين النقطيين الثاني والثالث. والبند النقطي الثاني مقتطف من الفقرة 24-8 من خطة العمل الدولية، التي تظهر أيضاً في الملحق 3، في حين أن نص البند النقطي الثالث جديد*).]

35- هل الجزاءات فعالة وحسنة التوقيت ومنفَّذة، بما يتضمن ما يلي؟

- هل تُطبق الجزاءات بالتناسب مع جسامة الانتهاك وتكفي شدتها لجعلها فعالة في تأمين الامتثال والثني عن الانتهاكات حيثما تحدث، وتحرم المنتهكين من المنافع التي تتحقق من أنشطتهم غير القانونية؟
- هل تشجع دولة العَلَمْ الإلمام بالمسائل المتعلقة بالرصد والمراقبة والإشراف وفهمها في إطار النظم القضائية والإدارية الوطنية؟
- هل توجد لدى دولة العلم إجراءات قضائية و/أو إدارية قادرة على استيفاء هذه المعايير، إلى أقصى حد ممكن، في الوقت المناسب وبطريقة فعالة؟
- هل دولة العلم قادرة على كفالة الامتثال للجزاءات، بما يشمل القيام حيثما كان ذلك مناسباً بمنع السفينة من الصيد إلى حين تنفيذ الجزاءات؟
- هل تستجيب دولة العلم في الوقت المناسب للطلبات الواردة من دول أخرى أو منظمات إقليمية لإدارة مصايد الأسماك من أجل اتخاذ تدابير في ما يتعلق بالسفن التي تحمل علَمَها؟

الملحق 1

الصكوك الدولية ذات الصلة بمسؤولية دولة العلم
المرفق واو، الفقرة 2

الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974
اتفاقية الأمم المتحدة بشأن شروط تسجيل السفن لعام 1986؛
اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992
بروتوكول توريمولينوس لعام 1993؛
اتفاقية بشأن العمل في قطاع صيد الأسماك لعام 2007 الصادرة عن منظمة العمل الدولية (اتفاقية 188)،
والصكوك ذات الصلة الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية.

الملحق 2

شروط الترخيص
المرفق واو، الفقرة 18
خطة العمل الدولية، الفقرة 47

يمكن أن تشتمل الشروط التي يصدر بمقتضاها الترخيص ما يلي، حيثما يكون ذلك مناسباً:

1- نظم مراقبة السفن؛
2- شروط الإبلاغ عن المصيد مثل:

2-1 السلاسل الزمنية لإحصاءات المصيد وجهد الصيد بحسب كل سفينة؛
2-2 المصيد الكلي بالعدد، والوزن الاسمي أو كلاهما، بحسب كل نوع (المستهدف وغير المستهدف) حسبما يكون ملائماً لفترة كل مصيدة (يعرف الوزن الاسمي بأنه معادل المصيد بالوزن الحي)؛
2-3 إحصاءات المرتجع بما في ذلك التقديرات حيثما يكون ضرورياً، والذي يجرى الإبلاغ عنه بالعدد أو الوزن الاسمي لكل نوع، وحسبما يناسب كل مصيدة؛
2-4 إحصاءات الجهد المناسبة لكل طريقة صيد؛
2-5 مواقع الصيد وتاريخ الصيد ووقته وغير ذلك من الإحصاءات بشأن عمليات الصيد حسبما يكون مناسباً؛

3- الإبلاغ والشروط الأخرى للنقل من سفينة لأخرى حيثما يسمح بذلك؛
4- تغطية المراقب؛
5- المحافظة على سجلات الصيد وما يتصل بذلك من سجلات؛
6- المعدات الملاحية لضمان الامتثال بالحدود وفيما يتعلق بالمناطق المحظورة؛
7- الامتثال للاتفاقيات الدولية السارية والقوانين واللوائح القطرية فيما يتعلق بالسلامة البحرية، وحماية البيئة البحرية وتدابير وأحكام الصيانة والإدارة السارية على المستويات القطرية والإقليمية والعالمية؛
8- وضع العلامات على سفن الصيد التابعة لها وفقاً للمعايير الدولية المعترف بها، مثل المواصفات والخطوط التوجيهية المعيارية للمنظمة لوضع العلامات على سفن الصيد وتحديدها الصادرة عن المنظمة. كما توضع معدات الصيد في السفينة وفقاً للمعايير الدولية المعترف بها؛

9- الامتثال، حيثما يكون ملائماً، للجوانب الأخرى من ترتيبات المصايد السارية على دولة العلم؛

10- أن يكون لكل سفينة رقم تسجيل خاص بها معترف به دولياً، حيثما يكون ممكناً، حتى يمكن تحديدها مهما غيرت تسجيلها أو اسمها بمرور الوقت.

الملحق 3

الرصد والمراقبة والإشراف
المرفق واو، الفقرة 21
خطة العمل الدولية، الفقرة 24

ينبغي للدول أن تقوم بعمليات رصد ومراقبة وإشراف شاملة وفعالة على عمليات الصيد وما يتصل بها من نشاطات اعتباراً من بدء النشاطات ومروراً بنقاط الإنزال وحتى الاتجاه النهائي، بما في ذلك من خلال:

1- وضع خطط للوصول إلى المياه والموارد وتنفيذها، بما في ذلك خطط منح التراخيص بالصيد للسفن؛
2- الاحتفاظ بسجلات لجميع السفن المرخص لها بالقيام بأعمال الصيد في المياه التي تخضع لولايتها؛ بما في ذلك أصحاب السفن ومشغليها؛
3- تنفيذ نظام مراقبة السفن، حيثما يكون ملائماً، وفقاً للمعايير القطرية والإقليمية أو الدولية، بما في ذلك اشتراط وجود نظام المراقبة على ظهر السفن العاملة في المياه الخاضعة لولايتها؛
4- تنفيذ برامج للملاحظة، حيثما يكون ملائماً، وفقاً للمعايير القطرية والإقليمية أو الدولية، بما في ذلك اشتراط وجود ملاحظين على ظهر السفن العاملة في المياه الخاضعة لولايتها؛
5- تزويد جميع الأشخاص المشاركين في عمليات الرصد والمراقبة والإشراف بالتدريب والتوعية؛
6- تخطيط عمليات الرصد والمراقبة والإشراف وتمويلها والاضطلاع بها بطريقة تزيد، إلى أقصى حد، من قدراتها على منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه؛
7- زيادة معارف صناعات الصيد وإدراكها لمدى مشاركتها وتعاونها في أنشطة الرصد والمراقبة والإشراف من أجل تلافي وردع والقضاء على الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛
8- زيادة المعرفة ومستوى إدراك قضايا الرصد والمراقبة والإشراف في إطار النظم القضائية القطرية؛
9- إنشاء نظم لاقتناء بيانات الرصد والمراقبة والإشراف وتخزينها، والحفاظ عليها ونشرها مع مراعاة متطلبات السرية السارية؛
10- ضمان التنفيذ الفعال على المستوى القطري، وحيثما يكون ملائماً، على المستوى الدولي للصعود على ظهر السفن والتفتيش بما يتسق مع القانون الدولي، مع الاعتراف بحقوق والتزامات الربابنة وموظفي التفتيش، وملاحظة أن مثل هذه الأنظمة منصوص عليها في بعض الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الأرصدة السمكية ولا تطبق إلا على الأطراف الموقعة على تلك الاتفاقيات.

المرفق واو-2

تقدير أداء دول العلم، والتدابير المحتملة فيما يتعلق بالسفن التي ترفع أعلام دول لا تلبي معايير أداء دولة العلم

الإطار والخطوط التوجيهية

قبل اتخاذ أي تدابير محتملة فيما يتعلق بالسفن التي ترفع أعلام دول لا تلبي معايير أداء دولة العلم فإن من الضروري إجراء تقدير لتحديد ما إذا كانت المعايير قد تمت تلبيتها. ورغم أن ذلك لم يُدرج صراحة في المهمة التي أوكلتها لجنة مصايد الأسماك إلى مشاورة الخبراء، فقد رأت هذه المشاورة أن عمليات التقدير هي جزء ضمني وضروري من العملية.
وحددت المشاورة عمليتين للتقدير يمكن استخدامهما وهما: التقدير الذاتي من جانب الدول؛ والتقييم الدولي أو متعدد الجنسيات.

وتجري الدولة تقييماً ذاتياً بغية تحديد الفجوات والعقبات والتغلب عليها وتعزيز أدائها. ويستهدف ذلك كل الدول، المتقدمة منها والنامية، ولكنه سيكون مفيداً لتحديد المساعدات التقنية وغير التقنية التي تحتاجها البلدان النامية.

وتُنفذ التقديرات الدولية على يد طرف خارجي على أساس الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982،[2] وما ترعاه من روح للتعاون. ويمكن أن ينفذ هذه التقديرات أي كيان كدولة، أو هيئة إقليمية للمصايد، أو منظمة غير حكومية.

1- تقدير آليات أداء دولة العلم لضمان العملية اللائقة الدولية

1.1- <u>التقدير الذاتي (من جانب دولة العلم)</u>

- تُنفذ العملية عبر السلطات المختصة والمشاورات الداخلية بطريقة شفافة. ومن الواجب إتاحة النتائج للعموم.
- يمكن النظر في تنفيذ العملية على يد مراجع خارجي قد تعينه منظمة دولية.
- ينبغي النظر في اعتماد آليات دولية وإقليمية للتقدير الذاتي.
- الربط مع تقدير متعدد الأطراف. يمكن أن يشكل ذلك تقديراً ذاتياً شاملاً أو تقديراً ذاتياً قطاعياً (مثل صيد أسماك التونة).
- النظر في إرساء صلة محتملة مع استبيان المنظمة المحسن بشأن تنفيذ مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد الصادرة عن المنظمة لعام 1995.
- يتسم الاتساق العالمي في عمليات التقدير الذاتي بالأهمية.
- يستهدف التقدير الذاتي كل دول العلم المتقدمة منها والنامية.

2.1- <u>التقدير الخارجي (من جانب كيان غير دولة العلم)</u>

- تقدير دولي أو متعدد الأطراف (أو استعراض تقدير آخر).
- التماس تعاون دولة العلم قبل التقدير.
- مراعاة المعايير المعتمدة.

---

[2] ولاسيما المادة 94.

- ضمان الاحترام اللائق للقوانين الدولية.
- الصلة مع الصندوق المقترح لبناء القدرات.

2- التدابير المتعلقة بالدول التي لا تلبي معايير أداء دولة العلم

1.2- عملية تحديد هوية الدول ذات الأداء الرديء، ومن الأفضل أن يكون ذلك على المستوى الدولي.

2.2- عملية أو إطار العمل:

1.2.2- التدابير التصحيحية المتخذة من جانب دولة العلم.

2.2.2- التدابير المتخذة من جانب الدول الأخرى (التسلسل التالي ذو صفة إرشادية فحسب).

- الانخراط في مشاورات مع دولة العلم؛
- توفير المساعدة وبناء القدرات حسبما هو مناسب؛
- إخطار الدول المعنية الأخرى والأجهزة الإقليمية لمصايد الأسماك؛
- الخطوات الدبلوماسية؛
- تدابير الدول القائمة بدور دول الميناء؛
- تدابير تتخذها الدول بشأن الأسواق؛
- التدابير الاقتصادية أو المالية التي تتخذها الشركات؛
- وفض النزاعات (التوسط والوسائل الأخرى).

3.2- تتبع حالة الأرصدة السمكية واستخدامها المستدام.

الملحق واو-3

مساعدة البلدان النامية على النهوض بأدائها كدول للعلم

1- المساعدة هي في مصلحة جميع الدول.

2- تحديد الاحتياجات، ومن ضمنها:

- الإطار القانوني والتنظيمي؛
- التنظيم المؤسسي والبنية التحتية؛
- الرصد والمراقبة والإشراف؛
- العاملون العلميون والبنية التحتية؛
- وتعزيز التعاون والمشاركة في الآليات التعاونية والحَوْكمية.

3- ينبغي أن تُعزز المساعدة من قدرة البلدان النامية على المشاركة في مصايد أسماك أعالي البحار، بما في ذلك النفاذ إلى هذه المصايد. كما يجب أن تكفل المساعدة المذكورة الحقوق والوسائل اللازمة للصيد الرشيد والمستدام كحافز إضافي لتحسين أداء هذه الدول كدول للعلم.

4- يمكن أن تشتمل المساعدة على موارد مادية، وبشرية، ومالية، وأن تتضمن ما يلي:

- تعزيز القدرة الإدارية؛
- تعزيز نقل التكنولوجيا؛
- التدريب الموجه.

5- ينبغي أن يراعي تنظيم المساعدة ما يلي:

- مصادر المساعدة الدولية؛
- الإطار المؤسسي للمساعدة؛
- الحاجة إلى التنسيق بين الجهات المانحة؛
- وتماسك السياسات في البلدان المتلقية.

6- وثمة حاجة إلى الاستعراض المستمر لتقييم نتائج المساعدة واتخاذ التدابير التصحيحية في حال عدم تحقيق الأهداف المرجوة.